حقوق المرأة بين الفقه والقانون

محمد علي الصليبي
قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

المبحث الأول ويتضمن: المقدمة والتي فيها نبذة عامة عن وضع المرأة ومكانتها قبل الإسلام

انحدر وضع المرأة القانوني والاجتماعي قبل الإسلام انحدارا سحيقا، فالمرأة قبل الإسلام لم يكن لها أية حقوق قانونية أو اجتماعية. اليونانيون اعتبروها مثل سقط المتاع تباع وتشترى في الأسواق، وليس لها أي حقوق في الميراث ولا حرية لها، ولا تستطيع التصرف بأموالها،وهي مرغمة على الخضوع لإدارة الرجل، وفي أوج حضارة اليونان أصبحت المرأة مبتذلة حيث ساهمت في انتشار الزنا بانتشار دور البغاء، وأصبحت المرأة وسيلة من وسائل الفساد الأخلاقي والشذوذ الجنسي[1]، وذكرت دائرة المعارف البريطانية عن وضع المرأة عند اليونان "بأنها متدهورة ولم تكن تحصل على أي قدر من التعليم، وليس لها أي حقوق بل إنها لا تزيد عن كونها جزءاً من أثاث البيت[2]، وحتى الحكماء أمثال أرسطو لم يكونوا يعيرون المرأة أهمية تذكر[3].

والمرأة عند الرومان تفتقد للأهلية وحرية التصرف بأموالها ونفسها وتبقى السلطة عليها من قبل الزوج بعد زواجها لأنها عبارة عن سلعة تباع وتشترى، فاقدة للأهلية الحقوقية، والأهلية الفعلية والواقعية.

ذكرت دائرة المعارف البريطانية أن قانون روما كان يعتبر المرأة معتوهة وعليها أن تخضع لسلطة الذكر عليها، أما اليهود فالمرأة عندهم كما جاء في التوراة "أمر من الموت" وفي الإصحاح الثالث من سفر التكوين أن المرأة هي سبب الخطيئة ،وفي سفر اللاويين إصحاح (15):المرأة إذا كانت في المحيض فهي نجسة وكل من مسها فهو نجس، وكل من مس فراشها فهو يغسل ثوبه ويستحم، وان اضطجع معها رجل يكون نجساً سبعة أيام[4]، والشريعة اليهودية تحرم البنات من الميراث إذا كان لها أخ ذكر ولا يختلف الأمر عند النصارى في نظرتهم

للمرأة وقد ذكرت دائرة المعارف البريطانية أن الديانة المسيحية تنظر إلى المرأة بأنها اصل الغواية، وأنها مسؤولة عن خروج آدم من الجنة وأنها عبارة عن "كائن بشري من الدرجة الثانية"، وهي بنظر بولس الرسول منبع الخطيئة، وأصل الشرور، ووراء كل إثم قبيح، وكان القديس بولس يقول:المرأة هي الشيطان بذاته، وهي بنظر القديس ترنوليان مدخل الشيطان إلى الإنسان، مشوهة لصورة الله أي الرجل،وذكر القديس سوستام بأنها شر لا بد منه ،وخطر على الأسرة والبيت، ومن الجدير بالذكر أن مجمع "ماكون" المنعقد في القرن الخامس لبحث ماهية المرأة هل هي جسم لا روح فيه أم لها روح[5]، وفي شريعة حمورابي كانت المرأة تعد مع الماشية،وفي شريعة مانو الهندوسية فان المرأة تبقى تابعة وقاصرة وتحت الوصاية،وإذا ما مات زوجها ينبغي أن تحرق جثتها معه، والديانة البوذية تعتبر أن الزواج من المرأة تعطل كل منافذ الإبداع والعلوم عند الإنسان،والمرأة عند عرب الجاهلية لم تكن أحسن حالاً فقد حُرمت من الميراث،وكانت بعض القبائل العربية تقوم بوأدها خوفاً من العار، وقد وصف الله تعالى ذلك بقوله: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون"[6] وكانت تعتبر من ضمن الميراث الذي يتركه الميت وكان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره.

وبقي حال المرأة على هذه الحالة من الهوان والذلة والاحتقار إذ كانت المرأة في أوروبا وفي القرون الوسطى لا تملك سنداً قانونياً أو اجتماعياً تلجا إليه للخروج من الوصاية والتبعية حيث كانت بنظر القانون تعتبر"قاصرة"، ومما ينبغي الإشارة إليه أن القانون الإنجليزي حتى مطلع القرن التاسع عشر يسمح للزوج ببيع زوجته بنصف شلن، ولدى قيام الثورة الفرنسية جاء في القانون المدني الفرنسي أن المرأة تدخل ضمن الفئات القاصرة في المجتمع مع الصبي والمجنون.[7]

وجاء الإسلام بأحكام و مبادىء سامية تجلت من خلالها الحقوق والواجبات التي منحت لها، وكلفت بها، بعيدا عن القيود الظالمة التي أحاطت بالمرأة عبر عصور الظلام.

وتتجلى حقوق المرأة في الإسلام من خلال نصوص وتوجيهات الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي أرست قواعد هذه الحقوق، ومن خلال التطبيق العملي للتوجيهات والأوامر الربانية لهذه الحقوق، التي أبرزت ما يجب أن تكون عليه المكانة الصحيحة للمرأة المسلمة،

وما ينبغي أن تحاط به المرأة من رعاية ورحمة واحترام وعطف ومعاشرة بالمعروف وبذلك أمر الله تعالى "وعاشروهن بالمعروف"[8]. والمعاشرة بالمعروف تشمل أمور الحياة ومتطلباتها وذكرت الأحاديث الكثيرة أن البيت الذي يظلل رجلاً وامرأة مؤمنين ينبغي أن تظهر فيه حقوق المرأة ليبقى ثابتاً تشيع في أرجائه المحبة والطمأنينة والسكينة التي تنتقل إلى سائر المجتمع المسلم نتيجة تطبيق هذه الحقوق والواجبات.

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله:"لا يفرك مؤمن مؤمنة"[9] أي لا يبغضها وان الخير يبقى عند من حافظ على مكانة المرأة اللائقة وقد جاء في الحديث:"خيركم خيركم لأهله"[10] ومن خرج على ذلك فهو مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد نعى القران الكريم على عرب الجاهلية الذين كانوا يئدون البنات وذلك بقوله سبحانه وتعالى: "وإذا بُشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم"[11]

اخبر تعالى أنهم سوف يُسئلون عن مشاعرهم تجاه الأنثى وعن أفعالهم النكراء المتمثلة بوئد البنات (وإذا الموؤودة سئلت،بأي ذنب قتلت)[12]

فالمرأة إذن في أحكام الإسلام لها حقوقها وعليها واجبات كالرجال، قال تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم"[13]، والدرجة التي هي للرجال على النساء درجة تقتضي التفضيل وهي درجة القوامة والتي من مستلزماتها وجوب الإنفاق على الزوجة من قبل الزوج،والقوامة هذه لا تنتقص من حق المرأة كما يزعم أعداء الإسلام بل على العكس توجب ضرورة إعطاء المرأة حقها من خلال هذه القوامة التي روعي فيها فطرة المرأة التي فطرها الله عليها. ومما ينبغي ذكره، أن حقوق المرأة المعتبرة(حقوق معنوية، وحقوق مادية)وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بضرورة إيصال الحق للنساء، لان الحق هو الخير وقد قال صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً"[14].

حقوقها المعنوية تشمل حقوقها السياسية والاقتصادية والفكرية وحقها في إبداء الرأي والنقد والتوجيه والبيعة والانتخاب واختيار الزوج وحقها في حضانة الأطفال والميراث وحقوقها المادية تشمل جميع حقوق الملكية في التصرف وإجراء العقود.

ومما لا شك فيه أن المرأة هي الركن الركين والأساس المتين في المجتمع فالمرأة المسلمة التي تعرف حقوقها وواجباتها الواردة في القران والسنة بايعت الرسول صلى الله عليه وسلم

على نصرة الحق وجاهدت معه، وشاركت في القتال والسياسة، وأخذت عنه العلوم وهاجرت مع من هاجر إلى الحبشة بعد اضطرارها إلى الهجرة وعادت إلى وطنها بعد الهجرة بإصرار وإباء وحزم، وتحملت ضنك العيش ومرارة فراق الوطن والأهل كما فعلت حبيبة ورقية وسهلة وهند بنت أمية وليلى بنت خثمة وأسماء بنت عميس ورملة وبركة بنت يسار وغيرهن اللواتي أصبحن يضرب بهن المثل كأمهات المؤمنين وسمية وخولة والخنساء.

وقضية حقوق المرأة في العصر الحديث هي قضية في غاية الأهمية لا يراد بها إخراج المرأة إلى طريق الابتذال والرذيلة لمن هم غارقون في الأوهام والأوحال وخبيثي الأفعال الذين لا خير فيهم قط لا للنساء ولا للرجال[15].

أهمية بيان حقوق المرأة وواجباتها: مما ينبغي ذكره إن بيان حقوق المرأة المسلمة وواجباتها من الأمور المهمة للأجيال المعاصرة ذلك إن النظرة التقليدية القديمة غير الصحيحة تشير إلى إهمال المرأة مجاراة لتقاليد وعادات موروثة عن عصور التخلف ورواسب الانحطاط، والإسلام لا علاقة له بأي ظلم يقع على المرأة نتيجة فهم خاطىء أو تفسير غير صحيح ومن أراد أن يطلع على مكانة المرأة فليطلع على دور المرأة المسلمة ونشاطها في العهد النبوي وما تلاه من فترات زمنية كانت تستضيء بضياء الإسلام، وعلى الباحثين عن حقوق المرأة وواجباتها،عدم الالتفات إلى ما تبثه وسائل الأعلام والأقلام المغرضة لان التشويه فيها واضح جلي ناهيك عن أن أجهزة الإعلام وبعض الأقلام تشير إلى أن المرأة استعادت حقوقها منذ الثورة الفرنسية 1789م فقط، وهذا كلام يحتاج إلى الصحة ذلك أن المرأة في الإسلام لم تضطهد كما اضطهدت عند الأمم الأخرى طبقاً لتعليمات ومبادئ عندهم لم يتخلصوا منها إلا من فترة زمنية قصيرة، وبدلاً من إعطاء المرأة حقوقها التي تستحقها تم إهدار كرامتها الأنثوية وأصبحت وكأنها سلعة يتم الإتجار بها فوقعت بين نيران الماضي في شدته وتضييقه عليها وبين نيران الحرية المطلقة الممنوحة لها دون أي اعتبار لخلق أو مبدأ أو فضيلة.

إن المرأة في الإسلام شاركت وتشارك في تصميم وإخراج كل ما يحتاجه المجتمع في شتى القضايا في البيت والمدرسة والشارع وفي ميدان السياسة والأخلاق والتربية والاقتصاد والثقافة وكانت تتمتع بالحقوق التي أوجبها الإسلام مقابل تأديتها لواجباتها التي تقوم بها.

المبحث الثاني:مساواة المرأةالرجل في الحقوق والواجبات : الحقوق الممنوحة للمرأة وكذلك واجباتهالايوجد بينها تمييز بسبب النوع البشري (الجندر) كما يسميه أولئك الذين يثيرون الشبهات على أحكام الإسلام.

فالمساواة بين المرأة والرجل تظهر أولما تظهر في الأصل الإنساني، وفي الخطاب،والثواب،والعقاب،والجزاء،والتكليف. وقد أعطى الإسلام المرأة من الحقوق ما لم تنله أي امرأة قبل ما يزيد عن ألف وأربعمائة سنة وقد فرض عليها تأدية الواجبات بما يناسبها وما تقتضيه فطرتها،ومن هذه الحقوق:

أولا:حقوقها السياسية المتمثلة: أ)حق البيعة:[16] المبايعة من النساء للنبي - صلى الله عليه وسلم–كانت لإعلاء كلمة الله تعالى والمرأة هي واسطة المجتمع وقلادته لتقويته وإصلاحه وكان عدد الذين بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين وجاء في الحديث" فوعدناه بيعة العقبة فقلنا على ما نبايعك: فقال: على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم يثرب فتمنعوني مما تمنعون أنفسكم و أزواجكم و أبناءكم ولكم الجنة"[17]

والبيعة نصرة لدين الله تعالى وأول من سلك في نصرة دين الله تعالى من النساء السيدة خديجة رضي الله عنها فهي التي وقفت إلى جانب النبي صلى الله عليه وسلم في مراحل الإسلام الأولى وبعد خديجة رضي الله عنها جاءت أمهات المؤمنين ومن النساء اللواتي بايعن النبي – صلى الله عليه وسلم- في بيعة العقبة الأولى لنصرة الدين نسيبة بنت كعب (أم عمارة) وأسماء بنت عمر وأم منيع وتشير الروايات إلى أن صحابيتين مشهورتين أم سلمة وفاطمة بنت قيس كانتا إذا سمعتا نداءً من النبي صلى الله عليه وسلم لاجتماع عام في المسجد لبحث قضايا الأمة توجهتا إلى المسجد للمشاركة في الاجتماع[18]. وتشير كتب السيرة إلى مشاركة أم سلمة في القضية السياسية المثيرة يوم صلح الحديبية وكذلك موقف أم سليم يوم حنين والحوار السياسي بين عبد الله بن عمر وشقيقته حفصة رضي الله عنها فيمن يتولى زمام الإمامة بعد وفاة عمر رضي الله عنه[19]. وذكر الأستاذ أبو شقة أن كثيراً من القضايا السياسية وأحكامها فيما يتعلق بالحكم والمناصب والإمارة قد استندت إلى أحاديث مروية عن النساء.

وأشار إلى موقف أسماء بنت أبي بكر المعارض لسياسة الحجاج الثقفي وقد قرّعته بكلمات كان لها وقع اشد من السياط[20].

وأما فاطمة بنت قيس فقد فتحت بيتها لأهل الشورى لاختيار خليفة المسلمين بعد استشهاد عمر، وكانت فاطمة معروفة بذكائها وفطنتها وامرأة أخرى هي خولة بنت مالك كانت تذكر عمر رضي الله عنه أن يتق الله في الرعية وكان يسمع لها،وهذه الأخبار تشير إلى أن المرأة تشارك في قضايا سياسية تهم الأمة والمجتمع.والمرأة تشارك في أمور السياسة لما فيه خير الأمة. وهذه البيعة تؤكد مسؤولية المرأة في اشتراكها في النصرة والمنعة ورفع راية الإسلام.

والبيعة تكون على السمع والطاعة، وبيعة النساء للحاكم على إقامة الدين وأحكامه وطاعة الرسول وهي معاهدته على القيم الدينية[21] لقوله تعالى:"يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على إلا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن و لا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله "[22] فالمبايعة بالكلام ومد الأيدي بالإشارة دون المصافحة فبيعة النساء للحاكم وهي كما قيل بيعة اختيارية قد تصبح واجبة في حقها إذا كان ذلك مما يتحقق به نصرة الإسلام[23]، ويؤيد ذلك ما جاء في الأحاديث من انه يستحب للإمام اخذ البيعة من نساء رعيته على نفسه أن أحب ذلك،والبيعة تتم وفق ما ذكره النبي صلى الله عليه للصحابية أميمة عندما دخلت في نسوة تبايع فقال صلى الله عليه وسلم:"إني لا أصافح النساء ولكن سآخذ عليكن"[24]، فاخذ عليهن حتى بلغ ولا يعصينك في معروف ،قالت عائشة رضي الله عنها:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن من ذلك بقولهن انطلقن فقد بايعتكن،لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه بايعهن بالكلام[25]. وذكرت بعض الروايات أن عبد الرحمن بن عوف عندما كلفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه باختيار خليفة من بعده استطلع آراء بعض النساء[26].

<u>ب)الرقابة والمحاسبة:</u> يستفاد من النصوص التي تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر أنها تشير إلى هذا المبدأ، والخطاب هنا يعم الرجال والنساء لأن مسؤولية المراقبة والمحاسبة التي تدخل في مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي مسؤولية مشتركة والله سبحانه وتعالى أمر بذلك بقوله "كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"[27]

فمحاسبة الحاكم تدخل في الجانب السياسي ولا يخفى أن الخلفاء الراشدين لم ينكروا على رعيتهم هذا المبدأ بل أن امرأة ناقشت أمير المؤمنين عمر في قضية المهر أمام جمع من الصحابة، وهذه الرواية وإن كان فيها انقطاع بين عمر رضي الله عنه والراوي إلا أن بعض العلماء ذكروها في مصنفاتهم ومؤلفاتهم من عدة طرق ومنهم الدار قطني في علل الحديث[28]

ج)**<u>حق مقاضاة الحاكم :</u>** إذا اعتدى أو ظلم[29]:هذا الحق للرجال والنساء أكدته أحكام الشريعة الإسلامية ومنها قوله سبحانه وتعالى:"يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإذا تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا"[30].

وحكم الله سبحانه والرسول صلى الله عليه وسلم ينبغي الرجوع إليه عند التنازع فلا بد من اللجوء للتقاضي لإبراز واستصدار حكم الحق.

د)**<u>واجب المرأة في الاشتراك في الذود عن ارض الإسلام</u>**: هذا الواجب ما كانت المرأة تستطيع القيام به دون أن تتمتع بحقوقها التي منحتها إياها شريعة الإسلام، ومما لا شك فيه أن المرأة المسلمة لها حق الدفاع عن ارض الوطن الإسلامي إذا ما تعرض للغزو من قبل الأعداء، وكتب السيرة حافلة بمواقف الصحابيات اللواتي اشتركن في الجهاد والدفاع عن ارض الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة ومن ذلك ما أخرجه الحاكم عن صفية بنت عبد المطلب قالت:كان حيان بن ثابت معنا في النساء والصبيان حين خندق النبي صلى الله عليه وسلم فمر بنا رجل من يهود فجعل يطوف بالحصن...فقلت لحسان فقم فاقتله فقال:يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب،والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا!! قالت صفية:فلما قال ذلك ولم أر عنده شيئاً أخذت عاموداً من الحصن ثم نزلت من الحصن إليه فضربته بالعامود حتى قتلته..[31]. فالمرأة المسلمة شاركت وتشارك الرجال المؤمنين في الذود عن حياض الإسلام قولاً وفعلاً، فالصحابية الجليلة أم حرام بنت ملحان عندما رأت النبي صلى الله عليه وسلم يضحك فسألته ما يضحكك يا رسول الله قال:أناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبوا لجج البحر ملوك على الأسرة قالت يا رسول الله:ادع الله أن يجعلني منهم قال:أنت من الأولين[32]فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت ودفنت في جزيرة قبرص.

كما بَوبَ كثير من العلماء في مؤلفاتهم ما يشير إلى مسؤولية المرأة المشتركة مع الرجل في الذود عن حمى الدين والوطن لإعلاء كلمة الله تعالى ومن جملة ما بوبه العلماء:باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، باب غزو المرأة في البحر..وغيرها من الأبواب التي تشير إلى اشتراك المرأة في الدفاع عن العقيدة والدين والوطن بكل ما تملك من بل إن العلماء أفتوا أن المرأة تخرج من بيتها للانضمام إلى جبهات القتال إذا أعلن النفير العام وأصبح الدفاع عن العقيدة والوطن فرض على كل مكلف.

ولقد برزت من النساء المقاتلات في سبيل الله تعالى عائشة وأم سليم رضي الله عنهما وأم سليط والربيع بن معوذ وأم عطية الأنصارية وأم سنان الاسمية وأم ايمن وسلمى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة أبي رافع(كعيبة الأسلمية، وأم مطاوع الإسلامية وأمية الغفارية، وأم عامر الأشهلية، وأم الضحاك الحارثية، وهند بنت عمرو، وأم منيع بنت عمرو، وأم عمارة نسيبة بنت كعب، وأم العلاء الأنصارية.[33]

كانت المسؤولية الملقاة على عاتقهن توفير مستلزمات القتال والمقاتلين وتجهيز ما يلزم في ارض المعركة من الأمور التي لا غنى عنها ومن المهمات التي كانت تقوم بها الصحابيات في ميادين القتال:

1. حراسة ثكنات الجيش الإسلامي
2. توفير المياة الصالحة للشرب.
3. توفير الطعام للمقاتلين في ارض المعركة.
4. إخلاء الجرحى والشهداء من ارض المعركة ومداواتهم.
5. القتال.

كان من المهمات الملقاة على عاتقها في العهد النبوي توفير الغذاء والدواء للمقاتلين وهذا ليس بالأمر الهين وقد تعجز عنه اليوم منظمات عالمية إلا أن المرأة المسلمة تصدت لهذه المهمة الصعبة وكانت على قدر المسؤولية فكان الماء يصل إلى أفواه المقاتلين من الصحابة الكرام في ارض المعركة تحمله عائشة رضي الله عنها وأم سليم وأم سليط وغيرهن الكثيرات.

<u>إخلاء الجرحى والقتلى من ارض المعركة:</u> كما ظهرت مسؤولية المرأة القتالية في الدفاع عن العقيدة والدين والوطن للمرأة المسلمة في عصر النبوة أيضا إخلاء الجرحى والقتلى من ارض المعركة وقد ذكر أن إحدى الصحابيات وهي

الربيع بنت معوذ تقول:"كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة وفي رواية ونداوي الجرحى[34]وكانت الصحابية المقاتلة أم سليم تضع سلاحها الشخصي على جنبها للدفاع عن نفسها[35]وكانت المرأة من منطلق مسؤوليتها وفهمها لدورها المناط بها تعرض خدماتها على النبي صلى الله عليه وسلم كما فعلت أم سنان حينما أخبرته أن لديها القدرة على توفير الماء والحراسة والتمريض وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بان تلتحق بالجيش[36]وتشير الروايات أيضا أن بعض المقاتلات كان لهن الدور والأثر الحاسم في بعض المعارك والصحابة الجريئة صفية رضي الله عنها تصدت لأحد المقاتلين وقتلته عندما كان يحاول العثور على منفذ لاختراق الخندق الذي بناه الصحابة دفاعاً عن المدينة المنورة وخوله بنت الأزور على راس جيش من النساء واستطعن أن يهزمن جيشاً معادياً وتم تحرير أسرى المسلمين على أيديهن، وفي العهد الأموي تشير الروايات إلى أن احد الحصون كاد أن يسقط بيد الأعداء بعد استشهاد جميع الرجال ولم يمنع من سقوطه سوى النساء المقاتلات وانهزم العدو أمام صلابتهن وقدرتهن الفائقة.

لا عجب إذن أن يكون في فلسطين من تسير على درب الفضيلة والحق ودرب عائشة وفاطمة وخولة والربيع وأم سليم وغيرهن، ومن النساء المجاهدات المقاتلات عاتكة بنت عبد المطلب رضي الله عنها قاتلت جنباً إلى جنب مع ابنها عبد الله المخزومي وسقطت شهيدة على ارض المعركة مع اثني عشر رجلاً استشهدوا.[37] ورفيدة صحابية أخرى أعدت لنفسها جناحاً خاصاً لمعالجة جرحى المعركة ومن الصحابة التي قامت بمعالجتهم وتضميد جراحاتهم زعيم الأنصار سعد بن معاذ ذلك أن النبي صلى الله عليه أمر بوضعه داخل خيمتها حتى يكون قريباً منه ليتمكن من زيارته.[38]

وخولة بنت الأزور كانت على راس كتيبة نسائية خاضت بهن غمار معركة اليرموك على ارض فلسطين تحت قيادة خالد بن الوليد وكانت كتيبتها في ارض المعركة[39]، وكانت أسماء

بنت أبي بكر رضي الله عنهما على فرسها تقاتل جموع الروم وكانت شجاعتها لا تقل عن شجاعة زوجها الزبير بن العوام.

وفي بلاد فارس وعلى الجبهة الشرقية كانت أروى بنت الحارث بنت خلدة في مقدمة النساء المقاتلات للعدو الفارسي وكانت اتخذت من جلبابها علماً للمسلمين واقتحمت ارض المعركة مع من معها وتحقق لهن النصر.

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى جبهة اليمامة بمنطقة الرياض في الجزيرة العربية، كانت أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصاري تقاتل جيوش المرتدين تحت إمرة خالد بن الوليد وحاولت الوصول إلى قائد المرتدين مسيلمة الكذاب للإجهاز عليه وأسعفها ابنها في ذلك إلا أن يدها كانت قد قطعت في أرض المعركة.

هـ) **<u>حق أبداء الرأي وتقديم المشورة</u>**، وهذا الحق السياسي ينتج عنه حق إبداء الرأي وهذا الحق لأبناء المجتمع بصفة عامة والمرأة تبدي رأيها ولعل أهم ما تبدي رأيها فيه القضايا السياسية وقد شاركت صحابيات جليلات بإبداء الرأي وكن يحرصن على ذلك والقران الكريم عندما وصف المجتمع الإسلامي وأهله "وأمرهم شورى بينهم"[40] هذه الآية لا مخصص لها بأنها للرجال فقط دون النساء،[41] ولقد تجلى هذا المبدأ في وقت عصيب يوم الحديبية وقد ضاق النبي صلى الله عليه وسلم ذرعاً من امتناع الصحابة عن الحلق والنحر لأنهم كانوا يريدون دخول مكة معتمرين وتدخلت أُم سلمة وأبدت رأيها الحصيف الذي بعدما ذكر لها النبي صلى الله عليه وسلم ما لقي من الناس فقالت يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً حتى تنحر بدنك، وجاء في فتح الباري قالت يا رسول الله لا تكلمهم فإنهم قد دخلهم أمرٌ عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح. وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم، وقال ابن حجر:هذا فيه فضل المشورة وجواز مشاورة المرأة الفاضلة ويظهر فيه فضل أم سلمة ووفور عقلها[42].

وأحسن ما سجله القران الكريم لملكة سبأ رأيها الصائب: "قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما قاطعة أمراً حتى تشهدون، قالوا نحن أُولوا قوةٍ وأُولوا بأسٍ شديدٍ والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين، قالت إن الملوك إذا دخلوا قريةً أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك

يفعلون"[43]حيث كان رأيها الزاي الواقعي المنطقي، فهي بذلك تكون قد جنبت قومها ويلات الحرب والدمار ودخلت في سلم وصلح مع سليمان عليه الصلاة والسلام.

كما أشار القرآن الكريم إلى رأي ابنة شعيب في أن نجاح أي عمل من الأعمال يحتاج إلى قوة وأمانة "قالت يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين"[44]

وهذا الحق السياسي ومنه تقديم المشورة، وهو أيضا من حقها في اتخاذ القرارات الطارئة بناء على اجتهادها في رأيها، ومن ذلك ما فعلته بعض الصحابيات بإعطاء العهد والأمان لمحاربين هربوا من المعركة وطلبوا اللجوء للمسلمين، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر وهو من الأمور التي تتعلق بمصير ومصلحة الأمة مجتمعة، وقد حدث هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث أعطت الصحابية الجليلة أم هانئ الأمان لأحد المشركين[45].

وهذه المسؤولية الملقاة على عاتق المرأة يمكن اعتبارها هنا مسؤولية سياسية أي "مسؤولية عامة"، والمسؤولية العامة تدخل في العمل الجهادي والسياسي والفكري، وتتبع مسؤولية المرأة المسلمة من مصادر التشريع الإسلامي حيث يقول تعالى: "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"[46]، ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أُنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة"[47] وهذه المسؤولية العامة يجب أن تؤثر على مسؤولية المرأة الخاصة في رعاية الأولاد والزوج، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في أهل بيتها ومسؤولة عن رعيتها"[48]

والأمومة مسؤولية كبيرة ضمن مسؤوليتها الخاصة داخل بيتها ذلك أن الأمومة هي مصدر الحب والحنان والعطف داخل الأسرة، والأمومة هي الرباط الذي يربط الأسرة برباط روحي متين والطاعة الزوجية والحفاظ على الشرف وحفظ أموال الزوج وأسرار الزوجية من الأمور التي تحافظ على المجتمع بأسره.

أما عن المسؤولية العامة فالمرأة كالرجل سواء بسواء وهي مخاطبة ومكلفة بأعمال البر والخير والعدل والطاعات والعبادات والجزاء الأخروي من تلك التكاليف نابع من المسؤولية التي تتحملها المرأة ولقد برزت قمة المسؤولية لدى المرأة المسؤولة التي قدمت قوافل الشهداء تتبعها قوافل ولسان حالها يقول:"الحمد الذي شرفني بشهادتهم" وانتشرت في العصور الإسلامية الزاهرة استقبال الشهداء بالزغاريد وأناشيد الفرح وقد أعادت نساء فلسطين في

الانتفاضة المعاصرة إلى سماع زغاريد الخنساء التي استشهد أبنائها الأربع وأعادت إلى الآفاق أناشيد الصحابيات لدى سماعهن خبر استشهاد أولادهن، والمرأة المسلمة من أول واجباتها أنها مدركة لمسؤولياتها ومن هذه المسؤولية الكبيرة إنها كانت تخوض غمار الوغى لمجابهة المعتدين بل إنها تطلب أن تكون في المقدمة وهذا ما تشير إليه كثير من الشواهد في تاريخنا الإسلامي المجيد[49]،واعتقد أن المرأة المسلمة تتحمل مسؤولية كبيرة في التصدي للغزو الأمريكي البريطاني الذي يستهدف العراق الآن.

و إذا كانت المرأة المسلمة قد مارست حقها السياسي وحقها وواجبها في الميدان العسكري والجهادي فهي كذلك قد مارست حقها السياسي في ميدانه أيضا، وهذا لا يعني أنها نافست الرجال فيما لا ينبغي المنافسة فيه وهو مركز الخلافة الذي هو أعلى منصب في الدولة، ذلك إن النصوص التي استند إليها جمهور العلماء تمنع المرأة من منافسة الرجال على منصب الخلافة هي قوله تعالى:"الرجال قوامون على النساء"[50] و ما جاء في الحديث النبوي:"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[51]، وذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى هذا القول[52]،ومن العلماء المحدثين من قالوا بذلك الدكتور مصطفى السباعي[53] ولجنة الفتوى بالأزهر[54] والشيخ حسنين مخلوف[55] ومحمد أبو زهرة [56]ومحمد الغزالي[57] وحسن البنا[58] ،(محمد المبارك[59] والدكتور محمد يوسف موسى[60] ومصطفى صادق الرافعي[61]...وغيرهم)، ومما لا شك فيه أن دليل الجمهور أقوى من دليل مخالفيهم في هذا الشأن وهم الفريق الآخر الذين يرون أن المرأة المسلمة مخاطبة كالرجل في النشاط السياسي والاجتماعي وتستطيع أن تتولى أي منصب داخل المجتمع المسلم بما فيه أعلى منصب في الدولة ودليلهم أن الشريعة الإسلامية سوت بين المسلم والمسلمة في مختلف التصرفات المدنية وان القران الكريم خاطب المرأة كما خاطب الرجل واستند هؤلاء إلى خروج عائشة رضي الله عنها يوم الجمل، وإلى النص القرآني الذي أورد ذكر ملكة سبأ في سورة النمل ومن هؤلاء الذين يرون جواز تولي المرأة أي منصب سياسي في الدولة:الدكتور ظافر القاسمي[62] والشيخ محمد عزة دروزة[63] وعلي عبد الواحد وافي[64].

ومما يجدر ذكره أن بعض الاتجاهات والجماعات الإسلامية في العالم العربي وشحت بعض النساء لخوض الانتخابات للدخول إلى البرلمان كما حصل في تركيا ومصر والسودان

والبحرين وغيرها..، وقد استند هؤلاء إلى"دليل المصلحة" في مشاركة النساء في التصويت أو الترشيح علماً بان بعض العلماء المعاصرين يرون أن التصويت والترشيح للمرأة للمجالس النيابية يتنافى مع مصلحة المرأة[65].

ثانياً:الحق التعليمي:

حق تعليم المرأة: لم يحفل دين من الأديان بالعلم كما حفل به الإسلام حيث وضع العلم والعلماء مرتبة عالية لا تدانى **(قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)**[66] والتعليم للنساء كما هو للرجال بل إن ابن حزم الظاهري الاندلسي قرر أن التعليم مبدأ إلزامي إجباري للنساء حيث يقول ويجبر الإمام أزواج النساء على تعليمهن إما بأنفسهن وإما بالإباحة لهم بلقاء من يعلمهن[67]،وقد أفردت عنواناً خاصاً بالريادة العلمية للنساء في الإسلام لما في علم المرأة من رفعة وشان المجتمع.

الريادة العلمية للمرأة المسلمة:كانت حواضر الإسلام في المدينة ومكة وبغداد ودمشق والقدس ونابلس وغزة والقاهرة وسمرقند وقرطبة محطةً للعلماء والباحثين من أنحاء المعمورة وكانوا يتلقون العلوم عن كبار العلماء وكانوا يأخذونه أيضاً من عالمات كبيرات،وقد احتلت المرأة المسلمة حيزاً كبيراً في المؤلفات والمصنفات والموسعات العلمية ذلك أنها حازت على صفات ومؤهلات علمية استحقت بها تلك المكانة ومن أوائل النساء العالمات أمهات المؤمنين زوجات النبي محمد صلى الله عليه وسلم وقد كانت عائشة رضي الله عنها مرجعاً علمياً لصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من المسائل الشرعية وكثيراً ما نجد في مؤلفات الشريعة الإسلامية بعد بيان أراء الفقهاء والعلماء في مسالة من المسائل ما نصه (وهذا قول عائشة رضي الله عنها) التي قال عنها العلماء في أنها قوية البيان مضيئة اللسان لم ير امرأة اعلم بالفقه والطب والشعر منها)[68] وقد قيل أن عائشة بنت طلحة وفدت على هشام بن عبد الملك فلما تذاكر شيوخ بنو أمية العلوم والمعارف من أشعار العرب وأخبارهم وكانت حاضرة عنده شاركتهم في ذلك حتى إذا ذكروا النجوم والأفلاك ذكرت لهم أسماءها فقال لها هشام:أما عن الأول فلا أنكره وأما عن النجوم فمن أين لك هذا؟قالت:تعلمتها من خالتي عائشة أم المؤمنين. ومن العالمات المشهورات سكينة بنت الحسن رضي الله عنها وهن من اللواتي يشار إليها بالبنان.وذكرت بعض الروايات أن

ميمونة مولاه النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الروات الثقات في الحديث وان عليا رضي الله عنه تلقى الحديث عنها.والإمام البخاري رحمه الله روى عن عشرات النساء العالمات وذكر الحافظ الذهبي في كتابه(ميزان الاعتدال)انه لم يجد امرأة متروك و يطعن في علمها وروايتها.وان كبير العلماء في دمشق ابن عساكر الدمشقي اخذ علومه عن أربع وثمانين عالمة واشتهر من النساء العالمات أيضاً فاطمة بنت سعيد بن المسيب التي رفض أبوها أن يزوجها لأحد أبناء الخليفة،وفي المسجد الأموي في دمشق كانت الحلقة العلمية لام الدرداء الصغرى يحضرها عبد الملك بن مروان، كما أن مؤرخ كتاب الروضتين أبو شامة اخذ علومه عن أم الفضل وكانت أخت المزني تلميذ الشافعي لا تنقطع عن حلقات علم الشافعي(الغزاوي الأصل) وذكر الترمذي وابن ماجة أن هجيمة كانت من المحدثات العالمات وكذلك امرأة أخرى لقبت بأم المساكين، وكانت السيدة شهيدة(فخر النساء) تلقي محاضراتها في مسجد بغداد الكبير[69] كما أن فاطمة السمرقندية زوجة علاء الدين الكاساني صاحب بدائع الصنائع على درجة كبيرة من العلم وكانت تصوب زوجها عندما يخطئ وكانت فتواها لا تقل عن فتوى والدها السمرقندي صاحب كتاب تحفة الفقهاء ولا عن فتوى زوجها علاء الدين الكاساني.

ومن الملاحظ أن كبار علماء الإسلام خصصوا جزءاً من موساعاتهم للنساء الصحابيات والعالمات وهذا ما نهجه ابن سعد في كتابه الطبقات الكبرى ومنهم من خصص مؤلفات عن قضايا النساء وهو ما صنفة ابن تيمية في كتابه فتاوى النساء،وإذا كان الحديث عن النساء المسلمات بصورة عامة فماذا عن نساء فلسطين بصفة خاصة؟ والإجابة على هذا السؤال يدعونا إلى القول إلى أن فلسطين كانت ملتقى العلماء حيث كانت محط رحالهم العلمية وكان ممن وفد إلى فلسطين صاحب تفسير الجامع لأحكام القران الإمام القرطبي وزار مدنها وقراها ويقول في زيارته عن نساء فلسطين:"لقد دخلت نيفاً على ألف قرية فما رأيت نساء أصون عيالاً ولا اعف نساءً من نساء نابلس" وذكر القرطبي أن نساء نابلس كن يخرجن من بيوتهن ليصلين الجمعة حتى تمتلئ المساجد بهن[70].

ومما يجدر ذكره أن التتار عندما غزوا فلسطين واحرقوا بعض مدنها وقراها اضطر أهلها إلى التوجه إلى دمشق والشام ومن هؤلاء العائلة المشهورة بعائلة ابن قدامة المقدسي من

قرية جماعين قضاء نابلس الذي كانت عائلته رجالاً ونساءً على درجة كبيرة من العلوم التي حملوها معهم غلى دمشق حيث أنشئوا فيها مدرسة علمية كبرى (الصالحية) التي تخرج منها كثير من العلماء واشتهر من النساء العالمات في فلسطين نساء ينتسبن لعائلات شتى في القدس وغزة ونابلس والقريتين المعروفتين بمردة وجماعين (أو جماعيل).

على المرأة المسلمة في العصر الحديث أن تعيد أمجاد المرأة العلمية لتكون لها الصدارة والريادة العلمية من جديد.

<u>ثالثاً:الحق الاقتصادي</u>:منح الإسلام المرأة حقها الاقتصادي وجعلها مستقلة في ذمته المالية استقلالاً تاماً ولها إجراء جميع العقود بيعاً وشراءً ورهناً وكفالةً وكل الأمور المالية التي تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية ولها أن تعمل بالوظائف التي تتناسب مع فطرتها وتكوينها بما تستطيع به المحافظة على أخلاقها وقيمها وتشير الروايات إلى أن صحابية اسمها أم البشر كانت تعمل في الزراعة وأخرى في الرعي وثالثة في الصناعة المنزلة وأخرى بالخياطة وأخرى في التمريض أي أن العمل المهني ليس مقصوراً على الرجال إذا ناسب المرأة وقد عين عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة اسمها(أم الشفاء[71])والية على السوق وولايتها اليوم تدخل في عمل عدة وزارات منها وزارة البلديات، التموين، المواصلات، الصحة، التعليم، الأوقاف، البيئة، المياه، الأشغال العامة وغيرها من الدوائر التي تدخل في نطاق دائرة الحسبة.

وأحكام الشريعة كما أجازت للرجل تصرفاته المالية والتجارية فإنها كذلك أجازتها للمرأة واعتبرتها تصرفات صحيحة منعقدة لا تحتاج لإذن من احد ولا إجازة من ولي أو زوج، ولها أن تعمل لكسب قوتها إذا لم تجد من يعيلها[72]، وبحث بعض الفقهاء "عمل المرأة" وأنها أي المرأة إذا استغنت بعملها يجب أن تكون نفقتها في كسبها[73].

فعمل المرأة إذا كان يتناسب مع فطرتها واحتشامها ولا يؤدي بها إلى إفسادها أو استغلالها فالإسلام يشجعه ويحث عليه، أما إن كان سيؤدي بها إلى ما وصلت إليه المرأة الغربية من امتهان واستغلال جنسي وإباحية وتجارة الرقيق الأبيض فان الإسلام يمنعه حرصاً على المرأة.؟

وفي الوقت الذي أعطت فيه الشريعة الإسلامية الحق الاقتصادي للمرأة للتصرف بأموالها فإنها رفعت عنها التكاليف بالعمل للإنفاق على نفسها بل على وليها (الأب أو الشقيق). وعلى الزوج أن يقوم بمهمة تامين احتياجاتها والإنفاق عليها، والإسلام ليس كالغرب الأوروبي الذي يفرض على البنت أن تتكلف بالإنفاق على نفسها بعد أن تبلغ الثامنة عشره من عمرها، ولا يخفى أن المرأة الغربية المتزوجة والعزباء وبعد أن دخلت سوق العمل لم تستطع حتى الآن أن تتساوى مع الرجال في الأجور والكفاءات والحوافز والمراكز. والحضارة الغربية تشجع وتحتضن المرأة الشابة الجميلة فقط ويتم تقويم المرأة بناءً على أنوثتها الفاتنة التي تبدأ بالانحسار مع مرور الزمن وذا نظرنا إلى اليابان التي تضم اكبر قوة عاملة نسائية فيها(15مليون امرأة)[74] نجد أن الرجال هناك هم أسياد المجتمع والبيت ولم تتمكن المرأة اليابانية من منافسة الرجال في شتى الميادين وصحيح أن المرأة خرجت لكل ميادين العمل هناك إلا أن ذلك كان عل حساب البيت والأطفال.

<u>رابعاً:الحق الاجتماعي:</u> المرأة كالرجل في ميزان الشريعة الإسلامية لها حقها الاجتماعي في إقامة حياة اجتماعية فالمرأة نصف المجتمع والمجتمع الإسلامي كالبنيان المرصوص والجسد الواحد حيث يقول النبي صلى الله عليه:"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"[75]فالمرأة تتمتع الحماية الاجتماعية والعدالة التي تستند إلى التنظيم التشريعي لهذه الحماية فالمرأة سواء كانت بنتاً أم زوجة أم أختاً أو أماً أم جدةً لها حقها على غيرها في حصولها على ثمرات التكافل الاجتماعي المستمد من نظام الأسرة والقرابة حيث أن التكافل الاجتماعي في نطاق الأسرة والقرابة يخفف عبئاً كبيراً عن المجتمع والدولة بالاستناد إلى رابطة فطرية ورابطة معنوية ومادية قابلة للتنفيذ بقوة الدولة وحكم القضاء إذا لم يقم المكلف بتنفيذها بنفسه وقد وضع الإسلام إلى جانبها في المجال الأخلاقي وبتحريك الدوافع الدينية والعاطفية وبشتى طرق الترغيب وتأييد توجيهات ونصائح في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية[76].

وفي حالة انعدام ذلك التكافل الاجتماعي داخل الأسرة بسبب الفاقة والحاجة والفقر ينتقل هذا التكافل للدولة التي يتوجب عليها ضمان حقوق الأفراد الاجتماعية وذلك ليتمكنوا من الحصول على أسباب العيش الكريم.

ويدخل في الحق الاجتماعي حق المرأة في إقامة الأسرة وحق التعامل معها داخل الأسرة بالمعروف، ولها الحق في تسيير شؤون الأسرة بالمعروف والقوامة داخل الأسرة والمودة داخل الأسرة، وحق المرأة الاجتماعي يكفل لها حضور المناسبات ومجامع الخير والاحتفالات التي تحث على الطاعات.

ومن حق المرأة الاجتماعي التطوع للعمل في المرافق العامة فالعمل التطوعي في المرافق العامة من الأمور التي تشجعها الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وقد سبقت المرأة المسلمة إلى هذا العمل قبل ما يزيد عن ألف سنة فإحدى الصحابيات واسمها أم علاء الأنصارية[77]تطوعت لتمريض احد الصحابة المهاجرين الذين نزل بهم المرض وهو عثمان بن مظعون وكانت تقوم بتمريضه حتى وافاه الأجل ومات.[78] وامرأة أخرى تطوعت لخدمة المسجد فلما ماتت حزن عليها النبي صلى الله عليه وسلم وبعد أن طلب صلى الله عليه وسلم أن يدلوه على قبرها قام النبي بالصلاة عليها.

ونساء أخريات كن يتطوعن بصنع الطعام ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة حيث كانت البركة تظهر في الطعام والأخبار عن ذلك مشهورة ومعروفة لدى الصحابة وخاصة يوم الخندق إذ دعي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ألف إلى بيت جابر بن عبد الله [79] وقد بارك الله في الطعام الذي كان في الظاهر يكفي لبعض الصحابة إلا أن الله وبفضل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه ألف وحمدوا الله تعالى، تلك بيوت العفة والخير والشرف والفضيلة بنسائها المباركات الفاضلات.

وامرأة أخرى من الصحابيات الكبيرات في السن تطوعت بان جعلت بيتها مكاناً ينزل فيها الضيوف وكانت تسدد مصاريف الإقامة فيه من مالها حيث كانت من النساء الموسرات ونساء أخريات كن يقدمن الأطعمة مجاناً لمن أرادها وهذه الأعمال تشجع النساء للتطوع للعمل في المرافق العامة كدور الرعاية والطفولة والجمعيات الخيرية إقتداءً بالرعيل الأول من سلفنا الصالح.

إن مجالات المسؤلية العامة للمرأة كواجب من واجباتها يتعدى كل مجالات الحياة التي تستطيع المرأة المشاركة فيها ضمن اطر العفاف والفضيلة.

المبحث الثالث: حقوق المرأة في العصر الحديث

جاءت حقوق المرأة في العصر الحديث ضمن الوثائق الدستورية الحديثة ومن بينها ما صدر في الإعلان الصادر بعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في 6 حزيران 1776م حيث تضمن الإعلان حق الإنسان في المساواة والحرية والحياة والسعادة[80]، وما صدر من مبادئ الإعلان الفرنسي في 14آب 1789م، وفي عام 1919م صدرت معاهدة باريس المتضمنة مبادئ حقوق الإنسان، وبعد ذلك صدر ميثاق الأمم المتحدة وتضمن في مادته الثالثة أن على واجب الهيئة الدولية العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان بلا تمييز ولا تفريق بين الرجال والنساء،وفي عام 1948م صدر التصريح العالمي لحقوق الإنسان حيث كان أول وثيقة دولية رسمية سجلت فيها حقوق الإنسان على وجه التحديد ثم تبع ذلك العديد من الاتفاقيات والتوصيات،الاتفاقية الأوروبية حول صيانة حقوق الإنسان 1950م والتي تحمي الحقوق الأساسية والمدنية، وكذلك الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1969 والعهد الأوروبي 1966 وفي أمريكا صدر قانون لحقوق الإنسان 1948 وصدرت الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان 1969 وقبل ذلك وبتاريخ 1966/12/16م صدر العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ثم العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتم تنفيذ ما جاء بهما اعتباراً من 1967/6/15م وقبل ذلك وفي 1952/5/28 أصدرت اتفاقية حماية الأمومة وفي 1962/11/7م صدرت الا تفاقية الخاصة بشان الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج واعتبرت الاتفاقية نافذة منذ 1964/12/10م،وفي ميثاق حقوق الإنسان وفيما يتعلق بالمرأة فقد جاء في المادة 12 التي تشير إلى حق الإنسان في خصوصيته المتعلقة بأسرته في المادة 16 فقد نصت على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ونصت المادة حق التزوج للرجل والمرأة في السن المقررة وضمنت لهما حقوقاً متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وانحلاله وأكدت وجوب الرضا بين الطرفين رضاءً كاملاً لأجل إبرام العقد.

وقد وردت المادتان من العهد الدولي (الحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966م، وفيهما نص على الحقوق الاجتماعية للأسرة وحالات فسخ الزواج[81].

ومقارنة بين مواثيق واتفاقيات حقوق المرأة الواردة في القانون الدولي والأوروبي وبين مـا ورد في شريعة الإسلام نلاحظ أن حقوق المرأة في الإسلام قد سبقت تلك المواثيق وقـررت للمرأة حقوقها وبينت واجباتها بصفتها راعية في بيتها وهـي طـرف رئـيس فـي الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمعروف كل ما كان فيه خير للمرأة والمجتمع والمنكر مـا يكون فيه عكس ذلك.

المبحث الرابع: وثيقة مؤتمر السكان المنعقد في القاهرة 1993وبكين 1994فيما يتعلق بالمرأة

منذ بداية الربع الأخير للقرن العشرين تزايدت المؤتمرات والندوات المتعلقة "بالمرأة" ففي عام 1975 تم عقد مؤتمر للدفاع عن المرأة ومنع التمييز عنها وذلك في مؤتمر مكسيكو سيتي،تبعه مؤتمر أخر في الدنمارك 1980، ثم مؤتمر نيروبي 1985 ثم مؤتمر القاهرة 1994 فبكين 1995 وتركيا 1996 فنيويورك 2000 فعمان 2002م.وركزت توصيات وقرارات المؤتمرات المذكورة على "إنصاف المرأة" ومساواتها بالرجل ومنحها الحرية التامة لتصرفاتها، كالقرارات والتوصيات التي خرجت عن مؤتمري القاهرة وبكين، و توصيات الوثيقة طالبت بحماية العلاقة والحياة الجنسية بغض النظر إن كانت تلك العلاقة شرعية أم غير شرعية، مثلية أم غير مثلية. أي أنها طالبت بحماية وتنظيم العلاقة الجنسية الشاذة (اللواط)وذلك تحت شعار حرية ممارسة الجنس ومن البنود الواردة في وثيقة مؤتمر السكان بالقاهرة ما يلي[82]:

1_الفقرة السابعة:يتعين على البلدان بدعم من المجتمع الدولي أن تحمي وتعزز حقوق المراهقين في التربية والمعلومات والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية للمراهقية، هذه النقطة لا تتعارض مع الإسلام إذا كانت تلك المعلومات وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقيم الإسلام

2_الفقرة الثامنة/25:طالبت الوثيقة بإجراء تغيرات تشريعية وسياسية لمعالجة الإجهاض غير المأمون والوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيها، وجاء في الفقرة4/7 إن الوثيقة تدعوا إلى إنهاء الحملة وتخفيف عواقب الإجهاض[83].

3_حرية الممارسات الجنسية خارج الأسرة ورعت الوثيقة إلى تعدد أشكال الأسرة وإلغاء القوانين التي تحد من ممارسة الأفراد لنشاطهم الجنسي كحرية شخصية لكل فرد.وليس

كمسؤولية جماعية وطالبت الوثيقة دول العالم استخدام مصطلحات الصحة الجنسية SEXUALHEALTH وصحة التكاثرREPROD ACTIVE HEALTH. وحقوق التكاثر REPROD ACTIVE RIGHTS.

منح الحرية الجنسية لكل فرد يمارسها كيف شاء إنما هي إنتاج ثقافة أمريكا وثقافة أوروبا فالتوصيات المذكورة ليست غريبة على المجتمعات الأوروبية والأمريكية ذلك إن الكونجرس الأمريكي الذي ناقش قضية زواج الجنس الواحد "الشذوذ الجنسي"ذاك الباب مفتوحاً لكل ولاية أمريكية للاعتراف بزواج الشواذ من الرجال والنساء وقد أصدرت محكمة العدل العليا في هاواي قرار ينص على وجوب احترام حقوق الشواذ جنسياً والاعتراف بزواجهم[84]، أما في بريطانيا فقدم الاعتراف بحقوق الشاذين جنسياً منذ عام 1967م وكما قامت عدة دول أوروبية بمنحهم كافة الحقوق حيث وافق البرلمان الدنماركي على حقوق الشواذ 1986،كما أن بعض المقاطعات الكندية سلكت نفس الطريق.

ولا يخفى أن الشذوذ الجنسي بشقيه هو الاعتداء على كرامة وحقوق الأسرة وهو مخالف للفطرة الإنسانية البشرية بل انه سبب دمار وهلاك المجتمعات وهو السبب الرئيس في انتشار مرض الإيدز الذي هو طاعون العصر.

المبحث الخامس: المرأة وقانون الأحوال الشخصية

من المعلوم أن القانون المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية هو القانون المؤقت رقم 61 لسنة 1976م(قانون الأحوال الشخصية)والذي حل محل قانون حقوق العائلة الأردني رقم 92 لسنة 1951 زلا يكاد القانون المعمول به في قطاع غزة يختلف كثيراً عن القانون المذكور.

القانون مؤلف من ثمانية عشر فصلاً تتضمن 186 مادة والقانون يتطرق إلى الخطبة والزواج والولاية والزواج الصحيح وغير الصحيح وكفاءة الزوج(والمحرمات من النساء بالمصاهرة والرضاع والنسب والحرمة المؤقتة ولزوم المهر والنفقات والميراث وحق المرأة بمسكن مستقل تأمن فيها على نفسها وتستطيع أن تقضي حاجاتها الدينية والدنيوية بكل تستر، وتطرق القانون إلى المسائل المتعلقة بالطلاق وتفويض الزوجة بتطليق نفسها إذا قام الزوج بتوكيلها للقيام بذلك، كما أن القانون سمح للمرأة طلب التفريق من زوجها لوجود علة لا يمكن المقام

معها بلا ضرر، كما أجاز لها أن تطلب التفريق بسبب الغيبة، والضرر، والعنة، والسجن، والنزاع، والشقاق، واعتبر القانون أن الطلاق التعسفي يلزمه التعويض من الزوج، وتضمن القانون أحكام العدة لدى المرأة، وأحكام الرضاع وحقها في حضانة أطفالها عند الطلاق إلى بلوغهم، والقانون منع زواج الصغار دون سن البلوغ، وحدد سن الزواج ومنع الزواج لوجود الفرق الكبير في السن بين الزوجين، إلا لمصلحة يراها القاضي ومنع عضل الولي.

هذا أهم ما جاء به القانون الذي يحقق مصلحة المرأة ومصلحة الرجل على حد سواء، وليس فيه أي انتقاص لأي منهما وتستطيع المرأة أن تفرض الشروط التي تحقق مصلحتها من خلال عقد الزواج فمثلاً تستطيع أن تشترط أن تبقى محترفة(موظفة، عاملة) وان تكون عصمتها بيدها وألا يتزوج عليها وغيرها من الشروط التي تحقق مصلحتها.[85]

وإذا كان القانون قد حدد سن زواج المخطوبة بـــ15 سنة فهذا ليس فيه إلزام بان تتزوج إنما راعى القانون مصلحة المخطوبة والزواج المبكر من الظواهر الحياتية التي تكاد أن تكون يومية والقانون أعطي الفتاة الحق في مراجعة القاضي لتزويجها ممن ترغب إذا امتنع الأب والجد من تزويجها وكان في زواجها مصلحة لها.[86]

والقانون يحافظ على حقوق المرأة وذلك عندما أوجب بتسجيل العقد وكل من لا يسجل العقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة مالية[87]، والقانون المذكور يحمي المرأة مما يسمى بالزواج العرفي أو الزواج السري الذي تلجأ إليه بعض الدول، وعادة ما ينتهي الزواج العرفي إلى الفشل والفراق والانفصال مع ترك الأطفال إلى مصير مجهول!!

والقانون يحقق مصلحة المرأة حيث اشترط في لزوم عقد الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال وهي أن يكون الزوج قادرا على المهر المعجل ونفقة الزوجة.[88]

كما نصت مواد القانون على أن الزوج ملزم بعد إجراء العقد بالمهر والنفقة والمسكن المحتوي على اللوازم الشرعية واشترط القانون أن يكون الزوج مأموناً عليها داخل المسكن، وانه ليس للزوج أن يسكن أحداً من أهله وأقاربه فيه، كما منع القانون إسكان الضرائر في بيت واحد إلا برضاهن.[89]

والزم القانون الزوج بدفع النفقة للزوجة والنفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب والولادة وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم[90]، وأجاز القانون فرض النفقة على الزوج الغائب وتحصيلها من أمواله[91] وأجاز القانون للمرأة إن تخلع نفسها من زوجها مقابل بدل مالي[92]، وبالنسبة للمرأة التي تصاب بأمراض طارئة بعد الدخول فان الزوج في هذه الحالة لا يستطيع طلب التفريق بينهما وكذلك إذا جن الزوج فان الزوجة تستطيع طلب التفريق بسبب جنون الزوج[93] ،وهكذا فان ما ورد في القانون يتسم بالعدالة فيما يتعلق بحقوق المرأة.

ويمكننا القول أن قانون الأحوال الشخصية:

1. ليس فيه ما يشير إلى ظلم المرأة في لأنه قام بتنظيم العلاقة بين المرأة والرجل وفق أحكام الشريعة، التي دعت أن تكون هذه العلاقة مبنية على الرحمة والمودة والتفاهم وان نسبة الذين يحتكمون إلى هذا القانون لا تزيد عن 15%من المتزوجين التي قد ينتهي لجوؤهم للقضاء إلى الطلاق.
2. القانون فيه عدالة بين الرجال والنساء فليس هناك مادة في القانون تشير إلى امتياز يختص به الرجال دون النساء.
3. القانون لا يجبر المرأة على القبول بشريك الحياة وإنما أعطاها الحق في اختيار هذا الزوج وهذا له مؤيدات كثيرة من السنة النبوية ومنها أن امرأة أراد أبوها أن يزوجها بما يكره فأتت الرسول صلى الله عليه وسلم فحكم لها كما أرادت وهو ما رواه إبن عباس أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم[94].

أما عن الشبهات التي أثيرت حول هذا القانون ومنها:

1. انه قانون رجعي جامد ظلامي لا يمت بصله إلى امتنا ينبغي الثورة عليه فهذا كلام غير علمي ويخالف ما ورد في القانون.
2. نقصان حصة المرأة في الميراث عن حصة الرجل، والإجابة عن هذه الشبهة يحتاج إلى تفصيل: فقانون الأحوال الشخصية لم يتطرق إلى موضوع ميراث المرأة والرجل، إنما جاء موضوع الميراث في أحكام الشريعة الإسلامية (التركات والمواريث)، ولكن يمكن تلخيص الرد على هذه الشبهة المتعلقة

بأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية أن المرأة في بعض الحالات تأخذ أكثر مما يأخذه الرجل في الميراث فمثلاً لو مات رجل وترك بنتين ووالدين فالبنات يأخذن ثلثي التركة و الباقي لوالده ووالدته وإذا مات رجل وترك عشرة أخوة أشقاء وزوجته وابنته فالزوجة لها ثمن التركة وبنته تأخذ نصف التركة والعشرة إخوة الأشقاء يتقاسمون الباقي فالبنت وحدها أخذت حصة أكثر من (10) إخوة وهكذا وإذا كانت الأنثى تأخذ نصف ما يأخذ شقيقها فلأن البنت غير مكلفة بالإنفاق على البيت خلافاً للرجل.

3. القول أن الفتاة لا تتزوج إلا بولي فهذا ليس على الإطلاق بل بإمكان الفتاة التي يمتنع وليها عن تزويجها مراجعة القاضي الذي يقوم بتزويجها إذا امتنع الولي عن ذلك.
4. القول أن القانون فيه تعدد فالتعدد مباح في الشريعة الإسلامية وينبغي أن نعلم أن نسبة التعدد لا تكاد تتجاوز 1% والإسلام لا يجبر أحدا على التعدد والتعدد مقرون بالعدل والتعدد مع إباحته الشريعة الإسلامية إلا انه ليس واجباً ولا فرضاً،وتستطيع المرأة الاشتراط على الزواج أن لا يعدد عليها وان لها حق فسخ العقد إذا عدّد عليها،والتعدد أفضل من انفلات الرجل لعلاقات محرمة كما هو في أوروبا وأمريكا.والقانون كذلك أباح الطلاق واعتبر أن طلاق السكران والمكره والمدهوش لا يقع فيه حماية للأسرة وأجاز القانون أن تشترط الزوجة أن يكون الطلاق بيدها.

وينبغي القول أن أي دعوة لتعديل أو زيادة أو نقصان في مواد القانون المذكور ينبغي أن تتم بدراسة مستفيضة من أهل الاختصاص وممن لهم خبرة ودراية في القوانين الشرعية والأحوال الشخصية.

لذلك كله فإن أثار الشبهات حول القانون لا تخدم المصلحة العامة ولا تخدم مصلحة المرأة الفلسطينية في هذه المرحلة العصيبة.

الخاتمة

جاءت المبادئ والنصوص الشرعية والتي تتضمن حقوق المرأة المسلمة وواجباتها قبل ألف وأربعمائة ونيف، وقد تم تطبيق هذه الحقوق ومعرفة الواجبات التي على المرأة القيام بها على ارض الواقع بعد بزوغ شمس الإسلام في العهد النبوي الراشدي وفي عصور الإسلام الزاهرة عندما كان بنيان الإسلام قويا وأحكامه نافذة، وذلك قبل أن تظهر الدعوات المعاصرة التي تنادي بضرورة إقرار حقوق المرأة وإنصافها، والمرأة في الإسلام هي عماد الأسرة وهي الركن الركين الذي لا يستهان بمسؤوليته داخل الأسرة، وحيث أن الأسرة هي اللبنة الأساس للمجتمع فلا بد إذن من مراعاة الحقوق التي وضعتها شريعة الإسلام للمرأة داخل الأسرة وخارجها وبغير ذلك فان أمور الحياة لا تستقيم بل إن المجتمع بأسره يتعرض للانهيار بسبب إنكار وتجاوز ما فرض ال سبحانه وتعالى للمرأة من حقوق وواجبات له للمرأة ، والمجتمعات التي فعلت ذلك فمآلها أن تنهار أو تندثر، وكما تشير الأبحاث والتقارير التي تنشرها مراكز الدراسات فان المجتمعات المعاصرة كالولايات المتحدة الأمريكية تعاني أكثر الأسر فيها من الأمراض الخُلقية والاجتماعية الناتجة عن الانحرافات الناشئة عن تجاوز الأوامر الربانية فيما ينبغي أن تقوم به المرأة من خلال حقوقها وواجباتها. وقد ابتليت الأمة الإسلامية في العصر الحديث بظهور دعوات تطالب بضرورة معاملة المرأة المسلمة في بلاد المسلمين كما تعامل المرأة في بلاد الغرب، وذلك بإخراج المرأة عن فطرتها وعن الدائرة التي ينبغي أن تكون فيها تمهيدا لتوفير السكينة والمودة داخل المجتمع التي اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى على وجودها بوجود المرأة الصالحة (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)[95].

إن إعطاء المرأة حقوقها في الإسلام لا يعني إخراجها عن وظيفتها الرئيسة التي فطرها الله سبحانه وتعالى عليها، فهي الكنز الذي يقتنى، وقد جاءت النصوص الشرعية تبين هذه الفطرة ومنها ما جاء في القران الكريم "هن لباس لكم وانتم لباس لهن"[96]، وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظا"[97] ،"والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة"[98]،"والله جعل لكم من بيوتكم سكناً"[99] والسكينة في البيت وليس في

حجارته وأثاثه، لذا فان كتب الفقه حفلت بالأحكام المتعلقة بالمرأة،والأسرة، والزواج،والعلاقة الزوجية، كعبادة، وفطرة، وطبيعة إنسانية متسامية، والطريق التي ينبغي على المسلم سلوكها في اختيار المرأة الصالحة، والقيام بالتبعات والالتزامات المترتبة على العلاقة الشرعية بالمرأة داخل الأسرة.

أما خارج الأسرة فتستطيع المرأة الفاضلة المشاركة في اختيار الحاكم ومبايعته، وتستطيع كذلك إبداء الرأي، والمشورة، وتستطيع الانتظام للجهاد،والقيام بالوظائف التي تتناسب مع فطرتها بعيدا عن حقول الرذيلة والفساد التي انغمست فيها نساء الغرب تحت شعارات ودعوات إعطاء المرأة حقوقها. ولو أجرينا مقارنة بين المرأة المسلمة وبين المرأة في العالم المتحضر اليوم لوجدنا حال النساء في بلاد الإسلام أفضل بكثير من حالهن في بلاد الغرب والشواهد على ذلك كثيرة ولا ينكر ذلك إلا كل أفاك أثيم، يريد إفساد المرأة تمهيدا لإفساد المجتمع.

إن من أهم واجبات العلماء اليوم أن يركزوا على دور المرأة وإظهارها بالمظهر اللائق الذي وضعها فيه الإسلام وإبراز الدور الغائب للمرأة، والعلماء مسؤولون أيما مسؤولية عن هذا الأمر ذلك أن المرأة تستطيع حماية المجتمع من الانهيار بشقيه المادي والمعنوي، فالأم مدرسة وكم من امرأة تعد بألف رجل في هذه المدرسة التي يتخرج منها الجيل الذي يستطيع توجيه دفة الحياة بفضل تربية وإشراف المرأة، وذلك بعدم التهوين من وظيفة المرأة داخل البيت بين أطفالها ومع زوجها حيث أن العالم الإسلامي يكاد أن ينجو من القنابل المتفجرة في المجتمعات المتحضرة إلا وهي قنابل الإيدز والأمراض الجنسية بسبب طابع العفة الذي يغلب على النساء في بلاد الإسلام. أما في بلاد الغرب فالمرأة عندهم بدلا من أن تكون أداة بناء أصبحت معول هدم وتدمير، والواقع العالمي يشهد بذلك.

وعلى العلماء والمختصين في العالم العربي والإسلامي ضرورة إبراز وإظهار خصائص المرأة المسلمة المتمتعة بحقوقها والتي تقوم بواجباتها ومن هذه الخصائص:العفة، والحياء، والشرف، وتشير الإحصائيات أن المرأة في البلاد المتحضرة تعاشر أكثر من (4-5) رجال فهل هذه من الحقوق التي يريدها أعداء الإسلام؟!.والأمر الأكثر خطورة والتي تعافت منه نساء الإسلام ما نشر في الإحصائيات العالمية من ارتفاع نسبة المواليد غير الشرعيين التي

وصلت في بعض البلدان الأوروبية إلى(40%) ناهيك عن الأمراض الجنسية الخطيرة كمرض الإيدز الذي أوشك أن يقضي على بعض الدول الأفريقية قضاءً مبرماً حيث انخفض متوسط الأعمار في بعض الدول إلى 40 سنة وبلغت نسبة الحاملين للمرض (26%) وبلغت نسبة الأطفال الحاملين للمرض (11%)من عدد السكان وكانت حصة المدرسين من هذا المرض (30%) ومن تلك الدول المهددة (بوتسوانا وناميبيا وزمبابوي)[100] كل هذه الأخبار تؤكد أن أكثر البلدان الإسلامية معافاة من تلك الأوبئة بفضل الله تعالى أولاً ثم بجهود وفضل المرأة المسلمة ثانياً.

إن فهم وإدراك المرأة لحقوقها وواجباتها في بلادنا أغنانا عن إنشاء وإقامة منشات ومستشفيات ودور الرعاية الاجتماعية المنتشرة في العالم المتحضر نتيجة انهيار الأسرة هناك، وقد فشلت شبكة الرعاية الاجتماعية في كثير من الدول، وقد جاء في تقرير نشره صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة[100] نقلا عن احد الخبراء إن روسيا بأكملها تعاني من حالة خلل قوية، وإنها في طريقها للإصابة بانهيار عصبي[101] والسبب هو انهيار الأسرة وانهيار المكانة الأخلاقية للمرأة هناك بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية، أما المرأة العربية اليوم رغم أنها تعاني من القهر السياسي وقساوة الظروف ولكن بنيان الأسرة العربية لا يزال صرحاً شامخاً يبشر بمستقبل زاخر بالإسلام.

المراجع

1. القران الكريم
2. آدم:محمد سلامة،المرأة بين البيت والمجتمع.القاهرة.دار المعارف
3. ابن الاثير: المبارك الجزري،جامع الاصول.مكتبة الحلواني.بيروت
4. ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، المقدمة.دار الفكر.بيروت
5. ابن خلكان:احمد بن محمد، وفيات الاعيان وانباء الزمان. مكتبة النهضة
6. ابن عابدين: محمد امين.رد المحتار على الدر المختار.حاشية.المطبعةالمهنية
7. ابو شقة:عبد الحكيم.تحرير المرأة .دار الفكر بيروت1981م

8. البخاري:محمد بن اسماعيل.صحيح البخاري.طبقة استانبول.تركيا
9. بدر:محمد،تاريخ النظم القانونية..دار الفكر 1991م
10. البغوي: حسين بن مسعود،شرح السنة.دار الفكر.1982م
11. الجبري:عبد المتعال،المرأة في التصور الإسلامي.مكتبة وهبة
12. الجزري: "ابن الأثير الكامل في التاريخ ".مكتبة دار الفكر 1988م
13. الجندي:انور،المرأة المسلمة.دار الاعتصام.القاهرة1979م
14. الجويني: عبد الملك. غياث الامم في التياث الظلم.دار الدعوة
15. الحميري: أبو محمد عبد الملك بن هشام. السيرة النبوية لابن هشام.مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر
16. خان:وحيد الدين،المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية.دار الصحوة للنشر
17. خان:وحيد الدين<الإسلام يتحدى.دار البحوث العلمية.القاهرة 1984م
18. الخولي:البهي،المرأة والمجتمع.بيروت.جماعة عباد الرحمن1958م
19. الزركلي:خير الدين،الاعلام.بيروت.دار العلم 1979
20. الزنداني:عبد المجيد المرأة وحقوقها السياسة في الإسلام..مؤسسة الريان
21. زيدان: عبد الكريم.المفصل في احكام المرأة.د. دار الفكر.بيروت
22. السباعي:مصطفى. المرأة بين الفقه والقانون. مطبعة جامعة دمشق
23. سعد الدين:ليلى حسن،المرأة في الإسلام..مكتبة الرسالة.الاردن
24. الشربيني:محمد الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج.القاهرة مطبعة الحلبي
25. الشهرستاني:محمد بن عبد الكريم.الملل والنحل.مكتبة الحلبي
26. الشيباني: الامام احمد بي حنبل مسند.المكتب الإسلامي.بيروت.لبنان
27. عبد الباقي:زيدان،المرأة بين الدين والمجتمع..مكتبة النهضة.القاهرة
28. عبد الهادي: مها واقع المرأة في فلسطين وجهة نظر إسلامية. مركز البحوث والدراسات. فلسطين

29. عثمان: محمد فتحي.أصول الفكر السياسي الإسلامي.د.مؤسسة الرسالة
30. العسقلاني: ابن حجر. تهذيب التهذيب.مؤسسة التاريخ.بيروت م
31. العسقلاني: لحافظ احمد بن علي بن حجر.فتح الباري بشرح صحيح البخاري.تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز.دار الفكر بيروت
32. غاوجي: وهبي سليمان،المرأة المسلمة..بيروت دار القلم1975م
33. فائز:احمد.دستور الأسرة في ظلال القران.د..مؤسسة الرسالة
34. قادري:عبد القادر القانون الدولي العام.الرباط.مكتبة المعارف.
35. القرطبي:ابو عبد الله.الجامع لاحكام القران الكريم.دار الكتب المصرية
36. لابن قدامة:عبد الله بن احمد، الشرح الكبير بيروت.دار الكتب.
37. الماوردي:ابو الحسن الاحكام السلطانية..مطبعة البابي الحلبي
38. مبارك:محمد. نظام الإسلام.دار الفكر .بيروت
39. محمد:صلاح عبد الغني.وسائل الإسلام في المحافظة على كرامة المرأة.مكتبة الدار العربية
40. المصري:ابن منظور الافريقي لسان العرب.دار الفكر.بيروت
41. النسائي:ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن عيس.السنن.المكتبة التجارية.القاهرة
42. النووي:محيي الدين ابو زكريا:صحيح مسلم بشرح النووي.دار الفكر دمشق .
43. وجدي:محمد فريد،المرأة المسلمة..المطبعة الهندية.القاهرة1330هـ

الهوامش

1. السباعي:مصطفى المرأة بين الفقه والقانون ص13، الخولي:البهي المرأة بين الدين والمجتمع ص55،بدر:محمد تاريخ النظم القانونية ج1 ص158،دار الفكر
2. ج19 ص909
3. Betrand russelThe impact of science on society p.17.
4. العهد القديم سفر اللاويين اصحاح 15

5 المرأة بين الدين والمجتمع ص56 وتاريخ النظم القانونية جزء 1 ص158 وما بعدها

6. سورة النحل اية 58-59.

7 .المرأة بين الفقه والقانون ص21

8 .النساء اية 19

9 . وصحيح مسلم بشرح النووي ج10 ص58 مسند احمد ج2ص329

10. سنن ابن ماجه، باب النكح ص 50 ج 3

11 النحل58

12. سورة التكوير 8-9

13 البقرة اية 228

14 صحيح مسلم ح 10 ص58

15 السباعي:مصطفى المرأة بين الفقه والقانون ص3

16 البيعة:هي المبايعة والطاعة وقال ابن منظور:هي معاقدة ومعاهدة واصطلاحاً:هي العهد على الطاعة فالمبايع يعاهد اميره على ان يسلم له النظر في امر نفسه وامور المسلمين ويطيعه فيما يكلفه به من الامر على المنشط والمكره.ابن منظور:لسان العرب ج8 ص26،ابن خلدون المقدمة ص209.

17 العسقلاني:ابن حجر: فتح الباري،ج7،ص223 ابن حنبل:احمد:مسند احمد،ج3،ص322

18 صحيح مسلم،ج7،ص67

19 المرجع السابق،ج5،ص196

20 تحرير المرأة،ص433-437 بتصرف.

21 ابو زهرة: محمد: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام الشيخ ص313

22 . الممتحنة اية 12

23.ابو زهرة :محمد،المرأة والحقوق السياسية ص113

24 . فتح الباري ج10 ص527 رقم الحديث 5288 ومسند احمد جزء6 ص454 وابن حبان ج10/ص417

25.المراجع السابقة

26 . د.عبد المجيد الزنداني المرأة وحقوقها السياسية ص128 د.عبد الكريم زيدان والمفصل في احكام المرأة ج4ص342

27 آل عمران آية 110

28. جزء 2 ص 237، كما ذكر هذه الرواية الآمدي ي الإحكام جزء 4 ص 193 والقرطبي في تفسيره جزء 5 ص 99 وعبد الرزاق في مصنفه جزء 6 ص 186

29 المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام د.عبد المجيد الزنداني ص132

30 النساء آية 59
31 ج4 ص56 وسيرة بن هشام ج3ص239
32 البخاري ج6ص350
33 تحرير المرأة ص321
34 البخاري ج6،ص420
35 صحيح مسلم ج5 ص196
36 الطبقات الكبرى ج8 ص292
37 ابن الاثير ج2 ص182
38 تفسير الخازن 208 نقلاً عن كتاب المرأة وحقوقها في الإسلام ص102
39 ابن الاثير ج2 ص243،284
40 الشورى اية38
41 المرأة وحقوقها السياسية ص 132
42 فتح الباري جزء 5 ص 699 وصحيح البخاري جزء 2 ص 978
43 سورة النمل الايات من اية 32-34
44 القصص اية 26
45 صحيح البخاري جزء 1 ص 141 وصحيح مسلم جزء 1 ص 498
46 النساء اية 31
47 النساء اية 114
48 فتح الباري ج10 ص375 الحديث 5200
49 تربية الاولاد في الإسلام ص271
50 النساء اية 34
51 فتح الباري ج13 ص45 والترمذي باب الفتن رقم الحديث 2263،والنسائي ج8 ص227
52 الدر المختار ج1 ص512 ،والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج4ص129 ، المنهاج شرح مغني المحتاج4 ص129 ، والمغني والشرح الكبير ح11 ص380 ،وغياث الامم ص65 ،والاحكام السلطانيةللفراء والماوردي ص15و44 ،والملل والنحل ج8 ص 350
53 المرأة بين الفقه والقانون ص 151-161 بتصرف
54 مجلة رسالة الإسلام عدد 3 1985
55 فتاوى شرعية ص 10
56 حقوق الإنسان ص 151

57 حقوق الإنسان ص 149

58 نظام الحكم في الإسلام ص 46

59 المرأة في الإسلام ص 45

60 نظام الحكم في الإسلام ص 54

61 الإسلام وعمل المرأة ص 125

62 نظام الحكم في الإسلام ص346

63 المرأة في الإسلام ص45

64 المرأة في الإسلام ص47

65 المرأة بين الفقه والقانون د.مصطفى السباعي ص159 والمرأة وحقوقها السياسة ص142 والمرأة.وحيد الدين خان ص186

66 سورة الزمر اية 9

67 الاحكام ج3 ص81.

68 حقوق المرأة في الإسلام ص64

69 المرجع السابق ص67 بتصرف

70 القرطبي ص181

71 محمد المبارك نظام الإسلام ص 22

72 المرأة بين الفقه والقانون ص170

73 حاشية الدر المختار ج2 ص671

74 المرأة بين الإسلام والحضارة الغربية ص107

75 شرح السنة للامام البغودي ج 13 ص 46 والحديث متفق عليه

76 نظام الإسلام ص139

77 ام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية صحابية لها حديث في البخاري. تغريب التهذيب ص 757 وتهذيب التهذيب ج 6 ص 631.

78 البخاري ج8 ص266

79 مسلم ج3 ص54

80 معالم تاريخ الإنسانية.ه.جوزيف.ترجمة عبد جاويدم مجلد 2ص 1171 نقلاً عن اصول الفكر السياسي الإسلامي ص94

81 القانون الدولي العام ص246

82 الفقرة 44/7 ص53 نقلاً عن كتاب وثيقة مؤتمر السكان والتنمية ص56

83 ص 29،30 فـ5/5 عن المراجع السابقة
84 صحيفة السبيل عدد 4/3/كانون ثاني 1997م.
85 المادة 19 الفقرة الاولى تنص على ما يلي:إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تحقق به مصلحة غير محظورة شرعا ولا يمس حق الغير كان تشترط عليه ان لا يخرجها من بلدها او ان لا يتزوج عليها او ان يجعل امرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت ان يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فان لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب من الزوجة ولها مطالبتها بسائر حقوقها الزوجية
86 المادة 5 والمادة 6 والفقرة الثانية بند أ.قانون الاحوال الشخصية رقم188لسنة 1959
87 المادة 17 فقرة ج
88 المادة 20
89 المواد40،38،37،36،35
90 المادة 66 فقرة أ
91 مادة 77
92 م102 فقرة أ،ب،ج والمادة 104
93 م 117 وم120
94 شرح السنة ج7 ص 117 وسنن أبي داوود ج2 ص576 والحديث إسناده صحيح
95 الروم اية 21
96 البقرة اية 187
97 النساء اية21
98 النحل اية 80
99 النحل اية 72
100 موقع القدس العربي على الانترنت تاريخ 1999/9/11
101 القدس ص26 عدد 1999/11/8
102 القدس ص28 عدد 1999/11/8